

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠ السنة ١٩٥٨

يعين السيد المهندس حسن كامل وكيل المدير العام لمصلحة الطرق والنقل البري في وظيفة مدير عام مصلحة الطرق والنقل البري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسن كامل وكيل المدير العام لمصلحة الطرق والنقل البري في وظيفة مدير عام مصلحة الطرق والنقل البري والتي خلت بتعيين السيد المهندس محمد الديبوى فؤاد وكلا مساعدا لشئون الطرق بوزارة المواصلات .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤ السنة ١٩٥٨

باستبدال فئات بدل الاعتراض بالنسبة لموظفي الإقليم الشمالي في بعض البلاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ ،
وعل المرسوم رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ بشأن تحديد
بدلات الاعتراض لموظفي الإقليم الشمالي في البعثات الدبلوماسية ،

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعل مشروع ميثاق الوحدة العربية الثقافية ،

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة توقيع ميثاق الوحدة العربية الثقافية بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٥٨

بأن الموافقة على حضور السيد الدكتور حسن حسن خليل
المدرس بكلية الطب المؤتمر العالمي الثالث لأمراض القلب
المزعج عقده بمدينة بروكسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٨ بشأن
تصاريح إيقاد أعضاء هيئة التدريس في مؤتمرات خارجية على الحالات التي
يلقى فيها الموقدون بمحونا قبلت للاقاشة في هذه المؤتمرات أو تلك المؤتمرات
التي ترى الحاسمة ضرورة إيقاد من يمثلها الحضورها تحقيقا لفائدة علمية خاصة ،

قرر :

مادة ١ - التصریح للسيد / الدكتور حسن حسن خليل المدرس
بكلية الطب بالسفر لحضور المؤتمر العالمي الثالث لأمراض القلب المزعج
عقدة بمدينة بروكسل في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ على نفقته الخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر